

ملاحظة: الإجابة عن جميع الاسئلة

ت	السؤال	مفتاح الإجابة									
١	مدة التقادم في دعوى الصورية هي	A	التقادم الطويل	B	التقادم الخمسي	C	التقادم الحولي	D	لا تنقضي ولا تسقط بأي مدة	E	غير ما ذكر
٢	إذا كان الابرء في مرض الموت فان حكمه	A	سقوط الدين	B	هبة	C	وصية	D	تنازل	E	جميع ما ذكر
٣	المحجور عليه هو الذي	A	تزيد ديونه على حقوقه	B	تزيد التزاماته على استحقاقاته	C	تتعادل العناصر السالبة والموجبة لذمته	D	تزيد ديونه على أمواله ويصدر حكم بناء على طلب دائنه	E	غير ما ذكر
٤	ينقضي التزام المدين لاستحالة التنفيذ إذا كان الالتزام	A	مرهقاً	B	صعباً	C	نشأ مستحيلاً	D	نشأ ممكناً ثم صار مستحيلاً	E	جميع ما ذكر
٥	طبيعة الحق في الحبس بموجب القانون المدني العراقي هي	A	امتياز على الشيء المحبوس	B	حق عيني للحابس	C	دفعاً بعدم التنفيذ لحين استيفاء الدين	D	دفعاً باستحقاق الشيء المحبوس وفاءً للدين	E	غير ما ذكر
٦	مصادر الدين المشترك هي	A	تعدد الصفقة	B	وحدة وتعدد الصفقة	C	وحدة الصفقة وسبق الاشتراك في المال	D	الاشتراك في المال فقط	E	غير ما ذكر
٧	إذا تعدد الدائنون وكان المدين واحد فان	A	لكل دائن مطالبة المدين	B	كل الدائنين يطالبون المدين	C	كل دائن يطالب بحصته فقط	D	أي دائن يطالب المدين بكل الدين	E	غير ما ذكر

٨	التزام المناب مجرداً تعني إذا بطل الدين بينه وبين المنيب	A	يبطل التزام المناب	B	لا يؤثر ذلك على التزام المناب	C	تصح الانابة الناقصة دون الكاملة	D	تصح الانابة الكاملة دون الناقصة	E	غير ذكر	ما
٩	خيار الدائن عند ضعف التأمينات المقدمة من المدين هو	A	فسخ العقد بالحال	B	الوفاء بالحال او تكملة التأمينات	C	رفع دعوى بالحال على المدين	D	الحجز والتنفيذ على المدين	E	جميع ذكر	ما
١٠	الطريق الطبيعي لانقضاء الالتزام هو	A	الوفاء بمقابل	B	الابراء	C	المقاصة	D	اتحاد الذمة	E	غير ذكر	ما
١١	لا تسمع دعوى الريع المستحق في ذمة الحائز سيء النية ومتولي الوقف الا بعد	A	٣٠ سنة	B	٢٠ سنة	C	١٥ سنة	D	٥ سنة	E	غير ذكر	ما
١٢	إذا كان الدين واحداً وله ملحقات فان الخصم يكون	A	المصروفات والفوائد ثم أصل الدين	B	الفوائد واصل الدين	C	أصل الدين ثم الفوائد والمصروفات	D	المصروفات واصل الدين ثم الفوائد	E	غير ذكر	ما
١٣	الانابة الناقصة هي التي	A	تقضي التزام المدين القديم	B	تؤدي وظيفة التأمين الشخصي	C	تؤدي الى تجديد الالتزام	D	تتحي المدين السابق	E	غير ذكر	ما
١٤	من شروط التنفيذ العيني الجبري	A	يختاره المدين	B	غير مرهق للمدين	C	امتناع المدين مشروع	D	تراجع عنه المدين	E	غير ذكر	ما
١٥	يكون الشرط وافقاً إذا	A	لم يتحقق الالتزام	B	تحقق جزء من الالتزام	C	علق عليه نشوء الالتزام	D	استحال تنفيذ الالتزام	E	غير ذكر	ما
١٦	التكييف القانوني للوفاء بقابل هو	A	تجديد ووفاء	B	تجديد	C	اتحاد ذمة	D	انابة بالوفاء	E	غير ذكر	ما
١٧	إذا طالب الدائنون مجتمعين مدينهم فانه	A	يدفع لكل منهم حصته	B	يدفع لأكثرهم حصة	C	يدفع لأقلهم ديناً	D	يدفع الدين للجميع	E	غير ذكر	ما

١٨	إذا كانت استحالة التنفيذ بطلاً المدين فان الالتزام يصبح	A	ينقضي	B	يؤجل	C	ينفسخ العقد	D	يصار الى التنفيذ بمقابل	E	غير ذكر	ما
١٩	من شروط الالتزام التخيري (خيار التعيين) هو	A	يقع الالتزام على القيميات حصراً	B	تخلف شرط في العقد	C	الوفاء بأحد الأشياء يبرئ ذمة المدين	D	الخيار بيد المدين	E	غير ذكر	ما
٢٠	الديون التي تصح بها حوالة الدين هي	A	جميع الديون	B	الاعيان المعينة	C	الديون الغير ثابتة	D	الدين الصحيح الثابت بالذمة	E	جميع ذكر	ما
٢١	إذا وفي المدين عين ما التزم به يسمى التنفيذ	A	اختياري	B	جبري	C	عيني	D	طوعي	E	غير ذكر	ما
٢٢	من شروط المقاصة القانونية ان يكون الدينين	A	صالحين للمطالبة القضائية	B	غير قابلة للحجز	C	يخلوا أحدهما من النزاع	D	غير مستحقا الاداء	E	غير ذكر	ما
٢٣	معنى التقادم وأساس الفكرة التي يقوم عليها هي	A	مضي مدة على استحقاق الدين دون المطالبة به	B	قد يكون الدائن استوفى حقه	C	قد يكون الدائن قد نزل عن حقه	D	قد يكون الدائن مهماً في المطالبة بحقه	E	جميع ذكر	ما
٢٤	الصورية هي وضع ظاهر	A	حقيقي	B	غير حقيقي	C	حقيقي يستر موقف خفي	D	غير حقيقي يستر موقف حقيقي خفي	E	غير ذكر	ما
٢٥	في الدعوى غير المباشرة يجوز للمدين	A	ان يدخل بنفسه	B	يدخله الدائن	C	تدخله المحكمة	D	يدخله القاضي	E	جميع ذكر	ما
٢٦	بموجب القانون المدني العراقي عقد بيع العقار لا ينعقد الا إذا	A	تسليم المبلغ كاملاً	B	كتابة العقد بحضور الشهود	C	التسجيل في الدائرة المختصة	D	تسليم العقار للمشتري	E	غير ذكر	ما
٢٧	قاعدة استحقاق الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية	A	نظام عام	B	يجوز زيادتها	C	الغائها	D	الاتفاق على ما يخالفها	E	غير ذكر	ما

٢٨	العقد المقترن بأجل يكون	A	تام نافذ	B	تام غير نافذ	C	نافذ غير تام	D	غير نافذ غير تام	E	غير ذكر	ما
٢٩	التعويض الاتفاقي هو تحديد قيمة التعويض مقدما في حالة	A	عدم التنفيذ	B	التأخير في التنفيذ	C	التنفيذ الجزئي	D	عدم التنفيذ او التأخير	E	جميع ذكر	ما
٣٠	في المسؤوليتين العقدية والتقصيرية يكون التعويض عن الضرر	A	غير المباشر	B	المباشر	C	المباشر وغير المباشر	D	أي ضرر	E	غير ذكر	ما
٣١	الحالات المستثناة من الاعذار هي	A	اتفاق ضمني	B	اتفاق صريح	C	القانون	D	طبيعة الاشياء	E	جميع ذكر	ما
٣٢	موقف القانون المدني العراقي من التهديد المالي هو	A	لم ينص عليه	B	أخذ به عند عدم التنفيذ	C	تقضي المحكمة تلقائيا	D	تقضي به المحكمة بناء على طلب الدائن	E	غير ذكر	ما
٣٣	يد الضمان تعني	A	اخذ الشيء بنية تملكه	B	اخذ الشيء بدون اذن	C	يتحمل تبعه الهلاك	D	سيء النية	E	جميع ذكر	ما
٣٤	شروط استحقاق التنفيذ بطريق التعويض هي	A	الاعذار	B	تحقق اركان المسؤولين	C	عدم الاعفاء	D	عدم التنفيذ	E	جميع ذكر	ما
٣٥	الطعن بالصورية في التصرفات الواردة على عقار	A	يجوز	B	يجوز في حالات	C	لا يجوز في حالات	D	لا يجوز مطلقا	E	غير ذكر	ما
٣٦	الفرق بين وقف وانقطاع التقادم هو	A	احتساب المدة السابقة في الانقطاع فقط	B	احتساب المدة اللاحقة في الوقف فقط	C	عدم احتساب أي مدة في الانقطاع	D	احتساب المدة السابقة في الوقف فقط	E	غير ذكر	ما
٣٧	إذا قبل المحال له بحواله الدين فان المحيل	A	لا تبرأ ذمته	B	تبرأ ذمته من الدين فقط	C	تبرأ ذمته من الدين والمطالبية	D	تبرأ ذمته من المطالبية فقط	E	غير ذكر	ما
٣٨	لا يجوز للقاضي الحكم بالمقاصة القانونية من تلقاء نفسه لأنها	A	اختيارية	B	اتفاقية	C	غير فعلية	D	ليست نظام عام	E	غير ذكر	ما

٣٩	ما يكسبه الدائن في الدعوى غير المباشرة	A	الحصول على دينه	B	الحصول على جزء من الدين	C	اغتناء ذمة مدينه	D	المبادرة الى التنفيذ	E	جميع ما ذكر
٤٠	سلطة القاضي في الحكم بالشرط الجزائي	A	تقديرية	B	مقيدة	C	مطلقة	D	خاضعة لرقابة	E	غير ما ذكر
٤١	شروط دعوى عدم نفاذ التصرفات بالنسبة للدائن ان يكون الحق	A	قابل للتنفيذ	B	مستحق الاداء	C	قابل للطعن	D	مستحق الأداء وسابق على التصرف المطعون فيه	E	غير ما ذكر
٤٢	في القانون المدني العراقي العربون دلالة على	A	بنات العقد	B	عدم جواز العدول	C	جواز الاتفاق بان يكون جزاء للعدول	D	جزء من الثمن الكلي	E	جميع ما ذكر
٤٣	من الدعاوى التي لا تقبل الوقف والسقوط وتسري بحق المحجورين والغائبين وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها	A	العينية والشخصية	B	الشخصية والمعنوية	C	الغبين والتغريب	D	الاستغلال واجازة العقد الموقوف	E	غير ما ذكر
٤٤	شروط حوالة الحق هي	A	النفاذ وعدمه	B	عدم النفاذ واللزوم	C	النفاذ وعدم اللزوم	D	الانعقاد والنفاذ	E	غير ما ذكر
٤٥	إذا زال سبب اتحاد الذمة فان الدين	A	ينقضي	B	لا ينقضي كلياً	C	عاد الالتزام مع توابعه بدون أثر رجعي	D	عاد الالتزام مع توابعه بأثر رجعي	E	غير ما ذكر
٤٦	شروط نفاذ حوالة الحق بالنسبة للغير هي	A	اعلان الحوالة باي طريق	B	اعلان الحوالة بطريق عادي	C	اعلان الحوالة بطريق رسمي	D	يكفي اعلان الحوالة بطريق شفوي	E	جميع ما ذكر
٤٧	لا تقع المقاصة القضائية الا من وقت	A	التمسك بها	B	نشئها	C	الحكم بها	D	المطالبة بها	E	غير ما ذكر

٤٨	يد الأمانة تعني	A	تصرف بأذن	B	نائب عن المالك	C	حسن النية	D	اخذ الشيء لا بقصد تملكه	E	جميع ما نكر
٤٩	شروط التجديد هي	A	وجود التزام جديد	B	وجود التزام قديم	C	إحلال الجديد محل القديم	D	وجود نية التجديد	E	جميع ما نكر
٥٠	يعني مبدا عدم تجزأة الوفاء أن	A	عدم تجزأة الدين	B	الوفاء لا يتجزأ ولو كان الدين قابل للتجزئة	C	الوفاء لا يتجزأ الا إذا كان الدين قابل للتجزئة	D	تجزأة الدين القابل للتبعيض	E	غير ما نكر

[دعائي الخالص بالتوفيق والسداد]

أستاذ المادة

أ.م.د محمد فواز الالوسي